قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨

بتحصيل ضريبة العقارات المبنية على بعض المبانى والوحدات استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد إيجار الأماكن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ بتخفيض القيمة الإيجارية المتخذة فى دفاتر الحصر والتقدير لبعض العقارات المبنية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تحصل ضريبة العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على المبانى المنشأة أصلا لأغراض خلاف السكن وكذلك الوحدات المنشأة لتكون مكتبا والمستعملة لأغراض خلاف السكن والتى لا يجاوز متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بها خمسة جنيهات متى كانت مستعملة فى أى وجه من أوجه النشاط الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة أرباح المهن غير التجارية .

وتحسب هذه الضريبة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أساس القيمة الإيجارية المثبتة بدفاتر الحصر والتقدير للعقارات المبنية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يقع عبء الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة على شاغلى هذه العقارات ملاكا كانوا أو مستأجرين، وعليهم أن يؤدوها للملاك المقارات المذكورة مع الإيجار المستحق عليهم . وعلى هؤلاء الملاك أداءها الى الجهة الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة حسب الأوضاع وفى المواعيد المحددة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣ — على كل مالك لأى مبنى أو وحدة من المبانى أو الوحدات المشار اليها بالمادة (١) أن يتقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة بإقرار كتابى فى خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون أو من تاريخ شغل هذه المبانى أو الوحدات أو تعديل استعمالها لأغراض النشاط الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة المهن غير التجارية وذلك وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الخزانة .

فإذا امتنع المالك عن تقديم الإقرار المشار إليه أو ضمنه بيانات خاطئة أو أغفل ذكر بيانات يترتب عليها الإعفاء من هذه الضريبة بدون وجه حق يلزم بأداء غرامة مالية تعادل مثل الضريبة مع أداء الضريبة المستحقة .

مادة ٤ — تسرى أحكام القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٤، ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٨ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر